

تعليمات أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة المعدلة بموجب قرار مجلس العمداء رقم
(2019/2018/229) تاريخ 2019/2/4:

تعليمات أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة

صادرة بموجب المادة (٦٤) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٣

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٤"، ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2006/٢٠٠٥.

التعيين:

المادة (2):

يشكل مجلس العمداء من بين أعضائه لجنة تسمى "لجنة التعيين والترقية" برئاسة الرئيس وعضوية ستة من الأساتذة.

المادة (3):

أ. يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة أن تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في المواد (6، 7، 8، 9، 10، 11) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة على أن يكون حصوله على درجاته العلمية مقترناً بانتظامه في الدراسة في جامعة أو معهد تعترف بهما جامعة مؤتة.

ب. يكون تاريخ الحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية المؤهلة للتعيين هو تاريخ صدور قرار الجهة صاحبة الاختصاص النهائي بمنح تلك الشهادة أو الدرجة.

ج. يشترط فيمن يعين في الأقسام السريرية في كلية الطب برتبة أستاذ مساعد ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو ما يعادلها.
- 2- أن يكون حاصلاً على رخصة مزاوله المهنة من الجهات المعنية.
- 3- أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- 4- أن يكون قد تدرّب تدريباً مبرمجاً في حقل الاختصاص في مستشفيات تعليمية وحصل على إحدى الشهادات التالية على الأقل:

أ. شهادة الزمالة البريطانية أو الأيرلندية أو الكندية أو البورد الأمريكي أو ما يعادلها.

ب. شهادة الاختصاص العالي الأردنية أو العربية، شريطة أن يقضي مدة سنتين على الأقل في تدريب دقيق في حقل الاختصاص بعد الحصول على الشهادة في مستشفيات أو مراكز معترف بها داخل الأردن أو خارجه وسنة إضافية خارج الأردن في مستشفى معترف به.

5- أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاولة الاختصاص امتحاناً (بعد عام 2003) أو تقييماً.

د. يجوز لمجلس العمداء أن يضع أية شروط أخرى يراها ضرورية للتحقق من قدرة المتقدم للتعيين عضواً في الهيئة التدريسية على القيام بالواجبات والمهام الأكاديمية والبحثية.

المادة (4):

يرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم في التعيين إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الطلب إليه، وإذا لم يتسلم العميد رأي القسم الخطي خلال المدة المحددة، فعليه أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية.

المادة (5):

يجوز عند تعيين الأردني الحاصل على رتبة جامعية من جامعة تعترف بها جامعة مؤتة عضواً في الهيئة التدريسية، اعتماد هذه الرتبة أساساً لتحديد رتبته الأكاديمية وراتبه وأقدميته في الجامعة على حسب الشروط المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية المعمول به.

المادة (6):

أ. يجوز للمحاضر المتفرغ المعين بعقد حضور جلسات مجالس الأقسام الأكاديمية والمشاركة في المناقشة، ولا يحق له التصويت على القضايا المعروضة في مجلس القسم.
ب. يعين أعضاء الهيئة التدريسية الراغبين في قضاء إجازة التفرغ العلمي في أحد الأقسام الأكاديمية في الجامعة بموجب عقود وبالرتبة المستحقة، ويحق لهم حضور جلسات مجالس الأقسام ومناقشة القضايا المعروضة عليها، ويحق لهم التصويت عليها.
ج. يعامل المحاضرون المتفرغون المعينون بعقد برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد معاملة أعضاء هيئة التدريس من حيث التصويت والمشاركة في مناقشة القضايا المطروحة على مجالس الأقسام ومجالس الكليات.

المادة (7):

أ. يكون تاريخ تعيين عضو الهيئة التدريسية هو التاريخ الذي يحدده مجلس العمداء.
ب. يتولى عضو الهيئة التدريسية المعين إبلاغ رئيس قسمه، خطياً بدء مباشرته العمل، وعلى رئيس القسم إبلاغ العميد المختص بذلك خطياً خلال ثلاثة أيام على الأكثر ويتولى العميد إبلاغ رئاسة الجامعة بذلك خلال سبعة أيام على الأكثر.
ج. إذا لم يباشر عضو الهيئة التدريسية عمله في الجامعة خلال مدة أقصاها أسبوعان من التاريخ المحدد لمباشرته العمل دون عذر يقبله رئيس الجامعة يعد مستكفماً عن العمل ويصبح قرار تعيينه لاغياً.
د. تنطبق أحكام التعيين المعمول بها في الجامعة على المحاضرين المتفرغين عند تعيينهم في الجامعة.

المادة (8):

إضافة إلى ما ورد في نص المادة (8) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة، يشترط فيمن يحول من محاضر متفرغ إلى رتبة مدرس ما يلي:

أ. أن يكون قد نشر بحثاً منفرداً، إذا كانت شهادته متسلسلة في التخصص نفسه؛ وبحثين منشورين أحدهما منفرداً، إذا كانت شهادته غير متسلسلة، في مجلة علمية متخصصة ومحكمة ومفهرسة وصادرة عن مؤسسة علمية وأكاديمية، ومعتمدة من لجنة البت في اعتماد المجالات في جامعة مؤتة لأغراض الترقية والنقل وتغيير المسمى الوظيفي.

ب. أما إذا كان المتقدم من الكليات الطبية (الطب، الصيدلة، التمريض) فيشترط أن يكون قد نشر بحثاً يكون فيه باحثاً رئيسياً، إذا كانت شهادته متسلسلة في التخصص نفسه؛ وبحثين منشورين يكون في أحدهما باحثاً رئيسياً، إذا كانت شهادته غير متسلسلة، في مجلة علمية متخصصة ومحكمة ومفهرسة

وصادرة عن مؤسسة علمية وأكاديمية، ومعتمدة من لجنة البت في اعتماد المجالات في جامعة مؤتة لأغراض الترقية والنقل وتغيير المسمى الوظيفي.

المادة (9):

- أ. يجوز تعيين عضو هيئة التدريس المنتقل من جامعة رسمية أخرى إلى الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس العمداء في كلتا الجامعتين.
- ب. تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس في الجامعة المنتقل منها خدمة مستمرة في الجامعة ولكافة الغايات وتنتقل حقوقه المالية إلى الجامعة فور انتهاء عمله فيها.
- ج. يكون انتقال أعضاء هيئة التدريس من جامعة رسمية أخرى إلى الجامعة على بداية فصل دراسي.

المادة (10):

- أ. يجوز نقل عضو هيئة التدريس في الجامعة من وحدة تنظيمية إلى وحدة تنظيمية أخرى في الجامعة بتوصية من مجلسي القسم والكلية أو مجلس المركز في كلا الولايتين وبقرار من مجلس العمداء، وتعتبر خدمة العضو في الوحدة المنتقل إليها خدمة مستمرة مع ما سبقها ولكافة الغايات.
- ب. لغايات تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة يقصد بالوحدة التنظيمية (الكلية، المركز العلمي).

المادة (11):

- أ. يشترط لتحويل عضو هيئة التدريس المعين برتبة مدرس إلى عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد، أو تحويل المحاضر المتفرغ المعين على مؤهل الماجستير إلى محاضر متفرغ معين على مؤهل الدكتوراه ما يلي:
 1. أن تصدر توصية من مجلسي القسم والكلية أو مجلس المركز بخصوص التحويل.
 2. أن يكون مؤهل الدكتوراه الذي حصل عليه عضو هيئة التدريس (المدرس) أو المحاضر المتفرغ المعين على درجة الماجستير معترف به لدى جامعة مؤتة.
- ب. يجوز لمجلس العمداء اتخاذ القرار الموصوف في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي وقت تتحقق فيه الشروط المتطلبية لذلك، ولا يُعدل النصاب التدريسي بدل ساعات العمل الإضافي - إن وجد - إلا في الفصل الذي يلي الفصل الذي تم فيه التحويل.
- ج. يكون سريان جميع الحقوق المالية المترتبة على التحويل اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي تم فيه التحويل (الفصل الدراسي الأول، الفصل الدراسي الثاني، الفصل الصيفي)
- د. تسبب للمحاضر المتفرغ المعين على درجة الماجستير والمحول لمحاضر متفرغ على مؤهل الدكتوراه المدة التي خدمها سابقاً بعد حصوله على درجة الدكتوراه؛ لغايات تحويله لرتبة أستاذ مساعد.

المادة (12):

- أ. يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية أو راتبه إذا قدم طلباً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة.

- ب. يقدم طلب تعديل الرتبة أو الراتب إلى رئيس القسم لعرضه على مجلس القسم ومن ثم يرفع إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية والذي يرفعه بدوره إلى رئاسة الجامعة للبت فيه.
- ج. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة، تحسب كامل مدة خدمة عضو هيئة التدريس إذا كان قد قضاها في جامعة رسمية أما إذا قضاها في جامعة أخرى غير رسمية أو جامعة غير أردنية معترف بها فتحسب له عن كل سنتين خدمة سنة واحدة ويحد أقصى خمس سنوات وذلك لغايات الراتب والأقدمية.

النقل والترقية

المادة (13):

- أ. يشترط لنقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة الأمور التالية:
أولاً: توافرت لديه في الفئة التي هو فيها أقدمية في الرتبة والراتب لا تقل عن خمس سنوات.
ثانياً: أن يكون قد نشر فعلاً بحثين في أثناء خدمته الفعلية في جامعة مؤتة، وحصل على (١٠٠) علامة حداً أدنى وتحسب هذه العلامات وفقاً لما جاء في المادة (16) من هذه التعليمات، ويشترط في البحوث المقدمة للنقل أيضاً ما يلي:
1. أن يكون المتقدم باحثاً رئيسياً في أحدهما على الأقل.
2. أن يكون الباحثان أصيلين ومن غير البحوث المستخلصة من رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف عليها.
ثالثاً: أن لا يقل تقدير المتقدم في تقييم فعاليته في التدريس عن (جيد) في السنتين الأخيرتين من خدمته الفعلية في جامعة مؤتة.
رابعاً: أن لا يقل تقديره في التقييم المقدم من رئيس القسم المعني وعميد الكلية عن (جيد)
- ب. يقدم طلب النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم معزراً بنسخة أصلية من كل بحث، لعرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية، لإبداء الرأي فيه، ويرفع عميد الكلية الطلب إلى رئيس الجامعة لاستكمال إجراءات النقل.
- ج. ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.
- د. يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافداً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء .
- هـ. لا تحسب الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى فئة.
- و. إذا قرر مجلس العمداء عدم الموافقة على النقل، فطالبه أن يتقدم بطلب جديد للنقل بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور ذلك القرار، على أن يقدم بحثاً جديداً واحداً على الأقل من غير الأبحاث التي تقدم بها في المرة الأولى.

المادة (14):

- أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلبه للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ستة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة للرتبة الأعلى، إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب. إذا تمت إجراءات الترقية قبل انقضاء المدة القانونية، يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية.

المادة (15):

أ. بالإضافة إلى الشروط الأخرى، يشترط أن يتقدم عضو هيئة التدريس بإنتاج علمي فيه إضافة جديدة للعلم والمعرفة قام به أثناء شغله الرتبة المطلوب الترقية منها وهو يمارس عمله في جامعة مؤتة، أو جامعة تعترف بها جامعة مؤتة، وأن يكون هذا الإنتاج العلمي في مجال تخصصه.

ب. تعتمد المبادئ الآتية في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

أولاً: يجوز أن يقبل هذا الإنتاج دون الحاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً إذا كان:

1. بحثاً منشوراً (أو مقبولة للنشر) في دوريات تعتمدها الجامعة، على أن تكون هذه الدوريات علمية متخصصة محكمة و مفهسة وتصدر بانتظام عن الجامعات والجمعيات والمراكز العلمية المتخصصة، وأن تكون معتمدة من قبل (لجنة اعتماد المجالات).

2. بحثاً منشوراً (أو مقبولة للنشر)، مستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي أشرف عليها المتقدم للترقية في جامعة مؤتة بصفته مشرفاً رئيسياً، شريطة أن تكون قد نشرت (أو قبلت للنشر) في دوريات متخصصة ومحكمة ومفهسة تعتمدها الجامعة على أن لا يزيد عددها على بحثين في كل ترقية.

3. بحثاً منشوراً فعلاً في وقائع المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة التي يقيم البحوث فيها مقيمون مختصون، ويحسب من هذه البحوث بحث واحد فقط.

4. تقارير عن حالات طبية (Medical Case Reports) أو (Series Studies) مصحوبة بمراجعة الأدبيات المتعلقة بالحالة، على أن تكون هذه التقارير منشورة (أو مقبولة للنشر) في دوريات علمية متخصصة محكمة ومفهسة عالمياً وتعتمدها الجامعة، ويحسب للمقدم تقريران حداً أعلى في الترقية الواحدة.

5. يجب أن تكون البحوث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية متخصصة ومحكمة ومفهسة عالمياً.

ثانياً: يجوز أن يقبل عملان فقط من الإنتاج العلمي المقدم للترقية بعد إرساله للتقييم الأولي من قبل لجنة البحث العلمي في الجامعة، وورود تقارير إيجابية بشأنه شريطة أن لا يكون قد مضى على نشره أكثر من خمس سنوات إذا كان هذا الإنتاج من بين ما يلي:

1. كتباً مطبوعة منشورة فيها إضافة للمعرفة في مجال التخصص، على ألا يقل عدد كلمات الكتاب عن خمسين ألف كلمة.

2. كتباً مترجمة منشورة فعلاً، و لا يحسب للمقدم للترقية أكثر من كتاب مترجم في حقل تخصص المتقدم، وألا يقل عدد كلماته عن مائة ألف كلمة.

3. براءات الاختراع المعتمدة رسمياً وفقاً للقوانين الأردنية النافذة، ولا يحسب للمقدم أكثر من براءة واحدة في الترقية.

4. كتباً محققة منشورة فعلاً تشتمل على دراسة وافية للكتاب المحقق، ولا يحسب للمقدم للترقية أكثر من كتاب محقق واحد على أن يكون هذا الكتاب في حقل تخصص المتقدم للترقية.

5. رسائل علمية قصيرة (Short Communication) أو ملحوظة علمية (Technical Note) أو مراجعة أدبيات موضوع (Literature Review)، أو مراجع علمية متخصصة شاملة (Review Article) على أن تكون منشورة فعلاً في مجلة علمية متخصصة ومحكمة ومفهرسة.

6. بحوثاً منشورة فعلاً في كتب متخصصة، ويشترط أن يقوم على تحكيم هذه البحوث محكمون متخصصون لأغراض النشر، وأن ينص على ذلك نصاً صريحاً، وبما لا يزيد على بحث واحد.

ثالثاً: أن يكون المتقدم قد نشر (أو قبل له للنشر) بحثين اثنين على الأقل في أثناء خدمته في جامعة مؤتة من غير البحوث المستخلصة من رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف أو يشرف عليها.

رابعاً: وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يقل عدد البحوث المنشورة فعلاً عن بحثين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، وثلاثة بحوث للترقية إلى رتبة أستاذ، وذلك من غير البحوث المستخلصة من رسائل الماجستير والدكتوراه التي يشرف عليها.

خامساً:

أ. يحدد أعضاء الهيئة التدريسية تخصصاتهم الدقيقة في قوائم، وتوضع نسخ من هذه القوائم في الأقسام والكليات ولجنة التعيين والترقية للإطلاع عليها.

ب. يشترط أن يكون بحثان على الأقل من البحوث المقدمة للترقية في مجال التخصص الدقيق للمتقدم على أن يحدد ذلك مسبقاً في طلب الترقية.

سادساً: يعد عضو الهيئة التدريسية باحثاً رئيسياً (أول) إذا ظهر اسمه أول اسم على البحث المشترك.

المادة (16):

أ. يقدر الإنتاج العلمي المقدم للترقية أو النقل على النحو الآتي:

- البحث المنفرد (100) علامة
- البحث المشترك مع آخر (60) علامة للباحث الرئيس (الأول)
- البحث المشترك مع اثنين (40) علامة للباحث الثاني
- البحث المشترك مع اثنين (50) علامة للباحث الرئيس (الأول)
- البحث المشترك مع اثنين (30) علامة للباحث الثاني
- البحث المشترك مع اثنين (20) علامة للباحث الثالث
- البحث المشترك مع ثلاثة باحثين (40) علامة للباحث الرئيس (الأول)
- البحث المشترك مع أكثر من ثلاثة باحثين (30) علامة للباحث الثاني
- البحث المشترك مع أكثر من ثلاثة باحثين (20) علامة للباحث الثالث
- البحث المشترك مع أكثر من ثلاثة باحثين (10) علامات للباحث الرابع
- البحث المشترك مع أكثر من ثلاثة باحثين (35) علامة للباحث الرئيس (الأول)
- البحث المشترك مع أكثر من ثلاثة باحثين (25) علامة للباحث الثاني.
- البحث المشترك مع أكثر من ثلاثة باحثين (20) علامة للباحث الثالث.

وتوزع الـ (20) علامة الباقية على عدد

الباحثين الآخرين بالتساوي

ب. يقدر البحث المستخلص من رسائل الماجستير أو الدكتوراه بـ (50) علامة للمشرف الرئيس و بـ (20) علامة للمشرف المساعد.

ج. 1. يقدر الكتاب والكتاب المترجم والمحقق في موضوع التخصص الدقيق وبراءة الاختراع المسجلة عالمياً على النحو التالي:

- المنفرد (80) علامة
- المشترك مع آخر (50) علامة للباحث الأول و (30) للباحث الثاني.
- المشترك مع أكثر من واحد (40) علامة للباحث الرئيس و (20) للباحث الثاني و (20) لبقية الباحثين بالتساوي.

2. تقدّر براءة الاختراع المسجلة محلياً وفقاً للقوانين الأردنية النافذة والمحكمة من جهة صاحبة اختصاص، للمتقدم للترقية والتي تكون في حقل التخصص للمتقدم بـ (50) خمسين علامة، توزع وفق النسب الواردة في المادة (16) فقرة (ج) البند (1).

د. يعامل ما ورد في المادة (15/ب) البند الثاني الفقرات (٤،٣،٢،١) معاملة بحث محكم منشور بعد تحكيمه، وورود تقارير إيجابية بشأنه مهما بلغ عدد صفحاته.

هـ. يعطى التقرير عن حالة (case Report) أو المقالة القصيرة (Short Communication) أو الملحوظة العلمية (Technical Note) أو مراجعة أدبيات موضوع (Literature Review) أو المراجعة العلمية المتخصصة الشاملة (Review Article) أو جزء من كتاب والأبحاث المنشورة في وقائع المؤتمرات العلمية (٣٠) علامة توزع وفق النسب الواردة في المادة (16) فقرة (أ).

المادة (17):

أ. يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ما يأتي:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن خمسة بحوث، وأن يكون اثنان منها على الأقل منشورين فعلاً وأن يحصل على (٣٠٠) علامة على الأقل.
2. أن يكون باحثاً منفرداً في بحثين من البحوث المقدمة على الأقل.
3. أن لا يقل تقديره في تقييم فعاليته في التدريس عن (جيد) في السنتين الأخيرتين من خدمته.
4. أن لا يقل تقديره في التقييم الذي يقدمه رئيس القسم وعميد (جيد).

ب. يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ما يأتي:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن ستة بحوث وأن يكون ثلاثة منها منشورة بالفعل، وأن يحصل على (٤٠٠) علامة على الأقل.

2. أن يكون الباحث منفرداً في بحثين من البحوث المقدمة على الأقل.

3. أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته مع زملائه حسب تقرير رئيس القسم وعميد الكلية.

ج. يشترط في عضو الهيئة التدريسية في أي من الكليات العلمية أن يكون ضمن إنتاجه المقدم إلى رتبة أعلى بحثان على الأقل باللغة الإنجليزية منشوران (أو مقبولان للنشر) في مجالات علمية متخصصة ومحكمة ومفهرسة دولياً وتعتمدها الجامعة.

د. يشترط في عضو الهيئة التدريسية في أي من أقسام اللغات الأجنبية في كلية الآداب في تخصص اللغويات أو الصوتيات أو الأدب المقارن أن يكون ضمن إنتاجه العلمي المقدم للترقية إلى رتبة أعلى بحثان على الأقل بلغة أجنبية (لغة الاختصاص)، وأن يكونا منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية متخصصة ومحكمة ومفهرسة وتعتمدها الجامعة، أما بقية التخصصات فيشترط أن تكون جميع بحوثه مكتوبة بلغة التخصص.

المادة (18):

أ. يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في الكليات الطبية: كلية الطب، كلية الصيدلة، كلية التمريض ما يلي:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن خمسة بحوث منها ثلاثة منشورة على الأقل.
2. أن يكون من بين البحوث المقدمة ثلاثة على الأقل يكون فيها المتقدم باحثاً رئيسياً ويعتبر الاسم الأول من البحث المنشور (أو المقبول للنشر) الباحث الرئيس، شريطة أن يكون واحداً منها على الأقل غير مستل من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو مشاريع التخرج التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.
3. أن يكون قد نشر (أو قبل للنشر) ثلاثة بحوث على الأقل أثناء خدمته في الجامعة، إن كانت قد حسبت له أقدمية في الرتبة عند تعيينه، شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين.
4. تقديم ما لا يقل عن ثلاثة بحوث من الحد الأدنى المطلوب للترقية منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة ودورية ومتخصصة ومفهرسة، عالمية من حيث هيئة التحرير والباحثين والانتشار، وتكون معتمدة في قاعدة البيانات (Thomson ISI) على أن يكون في بحثين منها على الأقل باحثاً رئيسياً.
5. أن لا يقل تقديره في تقييم فعاليته في التدريس عن (جيد) في السنتين الأخيرتين من خدمته.

ب. يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ في الكليات الطبية: كلية الطب، كلية الصيدلة، كلية التمريض ما يلي:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن سبعة بحوث على الأقل.
2. أن يكون من بين البحوث المقدمة أربعة بحوث على الأقل يكون فيها المتقدم باحثاً رئيسياً ويعتبر الاسم الأول من البحث المنشور (أو المقبول للنشر) الباحث الرئيس، شريطة أن يكون اثنين منها على الأقل غير مستلين من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو مشاريع التخرج التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.
3. أن يكون قد نشر (أو قبل للنشر) أربعة بحوث على الأقل أثناء خدمته في الجامعة، إن كانت قد حسبت له أقدمية في الرتبة عند تعيينه، شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين.
4. أن يكون قد نشر (أو قبل للنشر) أربعة بحوث على الأقل أثناء خدمته في الجامعة، إن كانت قد حسبت له أقدمية في الرتبة عند تعيينه، شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين.
5. تقديم ما لا يقل عن أربعة بحوث من الحد الأدنى المطلوب للترقية منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات علمية محكمة ودورية ومتخصصة ومفهرسة، عالمية من حيث هيئة التحرير والباحثين والانتشار،

وتكون معتمدة في قاعدة البيانات (Thomson ISI) على أن يكون في ثلاثة منها على الأقل باحثاً رئيسياً.

6. أن لا يقل تقديره في تقييم فعاليته في التدريس عن (جيد) في السنتين الأخيرتين من خدمته.

المادة (19):

لا يجوز للمتقدم للترقية أو النقل أن يدرج ضمن بحوثه أيًا من البحوث التي سبق أن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية أو نشرت قبل تاريخ ترقيته أو حصوله على الدرجة العلمية.

المادة (20):

أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً ست نسخ من الإنتاج العلمي لأجل عرضه على مجلس القسم، لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية الذي يتولى عرض الموضوع على مجلس الكلية لإبداء الرأي فيه ورفعها إلى رئاسة الجامعة لاستكمال إجراءات الترقية.

ب. تقترح اللجنة المعنية بالنظر في أوراق الترقية قائمة تتضمن أسماء عشرة على الأقل من المتخصصين ممن يحملون رتبة لا تقل عن الرتبة المطلوب الترقية إليها من داخل الأردن أو خارجه لتقييم الإنتاج العلمي.

المادة (21):

تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية، ورأي مجلس القسم ومجلس الكلية والتقارير المشتركة وذلك من أجل اتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص

المادة (22):

يرسل الإنتاج العلمي إلى أربعة من المحكمين يختارهم الرئيس أو من يفوضه، ويرفق به ملخص للسيرة العلمية والعملية للمتقدم للترقية، وبيان الرتبة المراد الترقية إليها، مع الإشارة إلى ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن تتضمن هذه التقارير القيمة العلمية لكل بحث، وأصالته ومحتواه العلمي، وبيان مدى استحقاق المرشح للترقية

المادة (23):

أ. تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب المتقدم للترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود العدد الذي تراه كافيًا من تقارير المقيمين على أن لا تقل عن ثلاثة، وترفع توصياتها إلى مجلس العمداء، لينظر في الموضوع ويتخذ القرار الذي يراه مناسبًا.

ب. في جميع الأحوال تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ السير في الإجراءات.

المادة (24):

في جميع الحالات لا ينظر في الترقية أو يصوت عليها في مجالس الجامعة إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (25):

مع مراعاة ما ورد في المادة (23) من هذه التعليمات تقدم لجنة مكونه من نائب الرئيس المختص وعميد الكلية المعني ورئيس القسم تقريرًا مشتركًا عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية تقيم فيه كفايته في التدريس وعلاقاته الجامعية ، ونشاطاته الأخرى داخل الجامعة وخارجها.

المادة (26):

أ. يتم تبليغ المتقدم للترقية بقرار مجلس العمداء بخصوص ترقيته.
ب. إذا قرر مجلس العمداء عدم الموافقة على الترقية، فلطالب الترقية ان يتقدم إليها من جديد بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ السير في ترقيته في لجنة التعيين والترقية على أن يقدم بحثًا جديدًا واحدًا على الأقل من غير الأبحاث التي تقدم بها في المرة الأولى وينطبق على هذا البحث الشروط نفسها، وبعد مضي سنة إذا تقدم للمرة الثالثة ويقدم في هذه الحالة بحثين من غير الأبحاث التي تقدم بها سابقًا، وبعد مضي سنتين إذا تقدم للترقية للمرة الرابعة مع ثلاثة بحوث من غير البحوث التي تقدم بها سابقًا، وفي الحالتين الأخيرتين يتحمل المتقدم تكاليف التحكيم للترقية.

المادة (27):

يصدر مجلس العمداء قرار ترقية عضو هيئة التدريس إلى رتبة أعلى ابتداء من تاريخ موافقة لجنة التعيين والترقية على السير في الإجراءات على أن لا يترتب على هذا القرار أي تبعات مالية غير الزيادة المنصوص عليها في نظام الرواتب والعلاوات مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من هذه التعليمات.

التثبيت

المادة (28):

أ. يقدم عضو الهيئة التدريسية المستوفي لشروط التثبيت طلباً إلى رئيس القسم حسب النموذج المعد لهذه الغاية والمعتمد من مجلس العمداء.
ب. يقوم رئيس القسم بعرضه على مجلس القسم لاتخاذ التوصية المناسبة، ثم ترفع التوصية إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية.
ج. يقوم عميد الكلية برفع توصية مجلس الكلية إلى رئاسة الجامعة لعرضها على لجنة التعيين والترقية لاستكمال إجراءات التثبيت.
د. ترفع لجنة التعيين والترقية توصياتها إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب، ويكون تاريخ التثبيت اعتباراً من تاريخ قرار مجلس العمداء.

المادة (29):

تعتمد المعايير التالية لأغراض التثبيت بالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٤) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية:

1. أن يكون عضو هيئة التدريس على رأس عمله في الجامعة.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. أن لا يقل تقديره في الأداء العلمي والتدريسي عن جيد، وذلك وفق تقرير رئيس القسم والعميد.
4. أن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة من درجة إنذار فما فوق، فإذا صدر بحقه مثل هذه العقوبة يؤجل التثبيت لمدة لا تقل عن سنة.

المادة (30):

لأغراض التثبيت يعتمد النموذج المقر من مجلس العمداء المتضمن ما يلي:

أ. الأداء العلمي ويشمل:

1. القيام بالتدريس.
2. إجراء البحوث والدراسات المبتكرة.
3. براءة الاختراع والأعمال الإبداعية.
4. الإشراف على بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم توجيهًا علميًا وخلقياً.
5. إجراء الامتحانات والندوات.
6. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية.
7. التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة، وبذل أقصى الجهد للنهوض برسالتها العلمية والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريب والتوجيه والإدارة.

ب. علاقات عضو الهيئة التدريسية:

1. بطلته من حيث الأداء والمساعدة والإرشاد.
2. بزملائه في القسم.
3. بزملائه في الكلية.
4. المسؤولين والعاملين الآخرين في الجامعة.

ج. القدرات والإمكانات وتشمل:

1. روح المبادرة وملكة الإبداع، وقدرته على طرح أفكار جديدة.
2. مثابرتة في تحقيق أهداف الجامعة.
3. مقدرته الإدارية وتوفر عنصر القيادة لديه.
4. مدى التزامه بالأعراف والقيم والتقاليد الجامعية والنظام العام.

د. الرغبة والقدرة على تحمل المسؤولية الاعتيادية والمسؤوليات الإضافية من خلال:

1. عضوية اللجان ومجلسي القسم والكلية والجامعة.
2. عضوية اللجان من خارج الجامعة.
3. مدى تمتعه بروح الفريق وتقبله للرأي الآخر.

هـ. مدى التزامه بالتفرغ للعمل في الجامعة.

و. مدى التزامه بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة من الجهات المختصة في الجامعة.

ز. مدى محافظته على سمعة الجامعة ومصالحها من خلال أدائه الجامعي وسلوكه العام داخل الجامعة وخارجها.

ح. مدى التزامه بالمحافظة على خصوصية جامعة مؤتة بصفتها جامعة عسكرية مدنية في آن واحد مما يتطلب الضبط والربط والالتزام التام بالقانون.

ط. المساهمة في خدمة المجتمع المحلي.

المادة (31):

أ. في جميع الأحوال لا ينظر في طلبات التعيين والترقية والنقل والتثبيت إلا أعضاء الهيئة التدريسية ممن هم في رتبة المتقدم إليها طالب التعيين والترقية والنقل والتثبيت أو في رتبة أعلى منها.

ب. لا ينظر في طلبات التثبيت إلا المثبتون من أعضاء الهيئة التدريسية.

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة (32):

- أ. يكون النصاب التدريسي للأستاذ (٩) ساعات معتمدة ولأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (١٢) ساعة معتمدة، وللمدرس والمدرس المساعد (١٥) ساعة معتمدة.
- ب. يكون النصاب التدريسي لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين المعيّنين بعقود من حملة درجة الدكتوراه (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة بصرف النظر عن الرتبة الأكاديمية والمحاضرين المتفرغين من حملة الماجستير والباكالوريوس (١٥) ساعة معتمدة، ويحدد هذا النصاب في عقودهم.
- ج. يكون إشراف عضو هيئة التدريس على كل رسالة جامعية بمثابة ساعة واحدة معتمدة عن كل فصل دراسي عادي يستمر فيه الإشراف ويحد أقصى ثلاثة فصول دراسية لكل رسالة على أن لا يزيد عدد ساعات الإشراف في هذه الحالة عن ثلاث ساعات معتمدة للأستاذ المساعد وستة ساعات معتمدة للأستاذ والأستاذ المشارك.

المادة (33):

- أ. يجوز لرئيس الجامعة إنشاء شعبة أو أكثر داخل القسم الأكاديمي إذا رأى ضرورة لذلك بناء على تنسيب من مجلس الكلية وتوصية من مجلس القسم.
- ب. يتولى المشرف على الشعبة ما يلي:
1. تنسيق تدريس مواد التخصص في الشعبة.
 2. تنسيق التقارير السنوية التي يعدها أعضاء الهيئة التدريسية في الشعبة عن نشاطاتهم وتقديمها إلى رئيس القسم الأكاديمي في تقرير موحد في نهاية شهر أيار من كل عام.

الإجازات

المادة (34):

- أ. تكون الإجازة السنوية لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي:
1. أحد عشر أسبوعاً لكل من أعضاء الهيئة التدريسية.
 2. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية.
 3. ستة أسابيع لعضو الهيئة التدريسية في كلية الطب المكلف بأعمال طبية إضافية.
- ب. يستوفي عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ أسبوعين ما بين الفصلين الأول والثاني من كل عام ثم يستوفي باقي هذه الإجازات خلال العطلة الصيفية، أما بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس أو المحاضرين المتفرغين في كلية الطب، فتحدد إجازاتهم بموجب برنامج يقره الرئيس بناء على تنسيب من العميد.
- ج. تكون هذه الإجازات عن دوام فصلين دراسيين، بحيث يستحق عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ نصف هذه الإجازة عن دوامه فصلاً دراسياً واحداً.

د. يتم توزيع إجازات نواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم، ويتم توزيع إجازات رؤساء الأقسام بقرار من الرئيس بعد الاستئناس برأي العميد المختص.

المادة (35):

أ. يقدم طلب الإجازة على النموذج المعتمد إلى الرئيس المباشر ويبين فيه الإيضاحات اللازمة لإجراءات الإجازة.

ب. يبلغ رئيس القسم العميد خطياً عن عودة أو عدم عودة عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ من إجازته حين انتهائها خلال أسبوع.

المادة (36):

أ. يجوز لرئيس الجامعة أن يكلف نواب الرئيس والعمداء ورؤساء الأقسام الأكاديمية وأعضاء هيئة التدريس الإداريين للعمل خلال إجازاتهم السنوية أو بعضها، ولا يجوز أن تزيد مدة التكليف على ثمانية أسابيع، كما لا يجوز تأجيل الإجازة السنوية أو تدويرها، ولا يستحق الشخص المكافأة إذا لم يصدر له تكليف رسمي من الرئيس مباشرة.

ب. يستحق رئيس الجامعة مكافأة بدل إجازته السنوية، ولا يجوز لرئيس الجامعة ونواب الرئيس والعمداء ورؤساء الأقسام أن يتقاضوا أي أجر عن أي عمل إضافي يكلفون به في الجامعة خلال إجازاتهم السنوية إذا صدر تكليف من الرئيس بمنحهم مكافأة بدل إجازاتهم السنوية.

ج. لا يجوز لمن يمنح مكافأة عن بدل إجازته السنوية أن يدرس خلال هذه الإجازة بأجر سواء داخل الجامعة أو خارجها، وفي هذه الحالة يحق لرئيس الجامعة أن يكلفه بإلقاء محاضرات لا تزيد على ثلاث ساعات في الأسبوع في الفصل الصيفي دون أجر.

إجازة التفرغ العلمي

المادة (37):

أ. يقدم عضو الهيئة التدريسية طلب إجازة التفرغ العلمي وفق نموذج معد لهذه الغاية متضمناً:

1. مخططاً تفصيلياً للبحث أو البحوث التي سيقوم بها عضو الهيئة التدريسية.
2. مكان أو أماكن قضاء إجازة التفرغ العلمي.
3. بياناً بالمهام غير البحثية المتوقع أن يقوم بها عضو الهيئة التدريسية خلال إجازة التفرغ العلمي.
4. خط سير السفر والتسهيلات الممكن أن تقدمها له الجهة الأخرى.

المادة (38):

أ. تنظر مجالس الأقسام والكليات في طلبات إجازات التفرغ العلمي في مدة لا تتجاوز ستة أسابيع قبل الفصل الذي ستمنح فيها هذه الإجازة.

ب. يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي كفاية العدد المتبقي لتغطية مواد التدريس في القسم، ولا يجوز أن تزيد نسبة المتمتعين بالإجازات عن (٣٠%) من القائمين على التدريس في ذلك القسم؛ وفي حال تساوي النقاط تُعطى الأولوية للحصول على هذه الإجازة لمن لديه أبحاث تخدم أولويات البحث الوطنية أو الأبحاث ذات الصلة بخدمة المجتمع المحلي.

ج. يجوز استثناء هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها رئيس الجامعة ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

المادة (39):

- أ. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية التي أعدها خلال إجازته ليجري تقييمها بمعرفة رئيس القسم وعميد الكلية، ويرفع التقرير والتقييم إلى رئيس الجامعة أو من يفوضه؛ لاعتماده، وفي حالة عدم اعتماده تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له.
- ب. على عضو الهيئة التدريسية أن يشير في مكان بارز من البحث المنشور إلى أن البحث قد أجري خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة.

المادة (40):

- أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٣٣) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة:
- ب. يجوز أن تصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة التفرغ العلمي خارج المملكة بدل بطاقات السفر ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة، على أن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، وأن يقضي فصلاً دراسياً منها على الأقل في الخارج، على أن يحدد جهة السفر وخط سيره وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر فعليه أن يتحمل فرق التكلفة، ولا تلتزم الجامعة بدفع بدل بطاقات السفر إذا دفعت من جهة أخرى.
- ج. تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي ما يلي:
1. الرواتب والعلاوات التي كان يتقاضاها باستثناء علاوة بدل النقل.
 2. رواتب ثلاثة شهور مقدماً إذا كان سيقضي إجازته في الخارج، وتصرف له عند السفر.
 3. سلفة على حساب التأمين الصحي إذا كان يقضي إجازته أو جزءاً منها في الخارج بما لا يقل عن فصل دراسي، وتصرف له وفقاً لترتيبات البلد الذي سيقضي فيه الإجازة ويتم تسديد هذه السلفة حسب الأصول بموجب وثائق تقدم إلى الدائرة المالية.

المادة (41):

إذا صادف حصول عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مشارك على إجازة تفرغ علمي في السنة التي أتم فيها سن السبعين أو صادف حصول عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ على ذات الإجازة وكان لائقاً صحياً في السنة التي أتم فيها سن الخامسة والسبعين فيعفيان من التزام الخدمة مدة مماثلة للمدة التي حصلها فيها على تلك الإجازة.

المادة (42):

على عضو هيئة التدريس الذي يحمل رتبة الأستاذية وبلغ سن السبعين أن يرفق بنموذج مباشرة العمل عند بداية كل عام جامعي تقريراً طبياً صادراً عن اللجنة الطبية العليا في الجامعة يثبت لياقته الصحية لمزاولة العمل الأكاديمي في الجامعة، وذلك بناءً على تحويل من عميد الكلية المعني ووفق نموذج معتمد لهذه الغاية من قبل دائرة الموارد البشرية في الجامعة.

إيفاد أعضاء الهيئة التدريسية

المادة (43):

- أ. إذا أوفد عضو الهيئة التدريسية في دورة دراسية أو تدريبية داخل المملكة أو خارجها لمدة لا تزيد على أربعة اشهر ولم تدفع له الجهة التي أوفد إليها أية مخصصات فتدفع له الجامعة أجور السفر ورسوم الدراسة أو التدريب وأثمان الكتب وتصرف له علاوة السفر التالية:

1. علاوة كاملة لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً.
 2. (50%) من العلاوات عن الخمسة عشر يوماً التالية.
 3. (25%) من العلاوات للمدة التي تلي ذلك.
- ب. إذا كانت المخصصات المالية التي تدفعها الجهة التي أوفد إليها الشخص تقل عن العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع له الجامعة الفرق بين تلك المبالغ والمخصصات التي تدفعها الجهة التي أوفد إليها، وذلك بالإضافة إلى أجور السفر ورسوم الدراسة أو التدريب وأثمان الكتب.
- ج. إذا قدم للموفد في دورة تدريبية أو دراسية تسهيلات الإقامة والطعام فتدفع الجامعة له (٥٠ %) من علاوة السفر التي يستحقها.
- د. إذا كانت مدة الدورة الدراسية أو التدريب أكثر من أربعة اشهر فتطبق على الموفد أحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

الأساتذة الزائرون والمحاضرون المتفرغون

المادة (44):

يجوز أن يعين أستاذاً زائراً أو أستاذاً مشاركاً زائراً أو أستاذاً مساعداً زائراً إذا كان يحمل لقب الرتبة ذاتها من إحدى الجامعات التي تعترف بها جامعة مؤتة، وذلك بالتعاقد معه للعمل في الجامعة لمدة يحددها الرئيس.

المادة (45):

لمجلس العمداء بناءً على تنسيب الرئيس وتوصية لجنة التعيين والترقية، بعد أخذ رأي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية التعاقد مع محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة، ويكون التعيين لهذه الفئة على وفق الشروط التي تحدد في العقد.

المادة (46):

يجوز أن يحول الأردني الحاصل على الدكتوراه الذي ثبت انتظام دراسته في جامعة تعترف بها جامعة مؤتة، وعين محاضراً متفرغاً إلى رتبة أستاذ مساعد إذا حقق ما يلي:

1. أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سنة محاضراً متفرغاً في جامعة مؤتة.
2. أثبت مقدرة وفاعلية في التدريس وحسن السلوك وعلاقة طيبة مع زملائه ومع المسؤولين والطلبة، ويعتمد لهذه الغاية تقويم الطلبة وتقارير رئيس القسم وعميد الكلية.
3. أن يقدم بحثاً منفرداً أو مشتركاً منشوراً أو مقبولاً للنشر، في مجلة علمية محكمة تعتمدها الجامعة، وللجامعة الحق في إعادة تقييم البحث المقبول للنشر للتأكد من مستواه العلمي
4. تحسب هذه المدة لأغراض الراتب والأقدمية.
5. بالرغم مما ذكر في البنود (1،2،3،4) من هذه المادة فإنه يجوز لمجلس العمداء أن يعين الأردني الحاصل على درجة الدكتوراه برتبة أستاذ مساعد وفق الحالات التي يقدرها المجلس

المادة (47):

يجوز أن يعين الأردني الحاصل على درجة الدكتوراه الذي لم يثبت انتظام دراسته محاضراً متفرغاً بعقد، ولا يجوز تحويله إلى رتبة أستاذ مساعد إلا بعد تحقيق ما يلي:

1. أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في رتبة محاضر متفرغ في جامعة مؤتة.
2. أن يكون قد نشر بحثين أحدهما منفرد في مجلات علمية محكمة تعتمدها الجامعة.
3. أن يكون قد اثبت مقدرة وفاعلية في التدريس وحسن السلوك وعلاقة طيبة مع زملائه والمسؤولين والطلبة، ويعتمد لهذه الغاية تقويم الطلبة وتقارير رئيس القسم وعميد الكلية.
4. لا تحسب هذه المدة لأغراض الأقدمية في الرتبة الأكاديمية، ولكن تحسب لأغراض الراتب فقط.
5. لا تحسب له الأبحاث المقدمة لأغراض تحويله إلى رتبة أستاذ مساعد في أي ترقية لاحقه.

المادة (48):

يجوز لرئيس الجامعة أن يكلف أيّاً من أعضاء الهيئة التدريسية القيام بأي عمل في الجامعة بما في ذلك
مستشار الرئيس أو مساعد الرئيس مقابل مكافأة مالية شهرية يحددها رئيس الجامعة.

المادة (49):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (50):

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة متعارضة معها، اعتباراً من تاريخ نفاذها.